بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه على ما يشاء قدير

لعلاقة المشابهة اعني الشجاعة فلا بد من الافتقار في ذلك من دون التعدي عن لفظ الاسد الى لفظ الغضنفر وغير ذلك الى غير ذلك
بمعنى ... انه لا يجوز ان يقال الرقبة الاخرى لعلاقة المشابهة اعني الاكثرية بخلاف من اعتبر في المجاز نوع العلاقة او صنفها
فانه يجوز على التعدي عن لفظ الى لفظ آخر وعن معنى الى معنى آخر كما لا يخفى فمنهم من اشترط في المجاز نوع العلاقة ومنهم من اشترط فيه صنف
العلاقة ومنهم من اشترط فيه الاحاد وشخص العلاقة لكن نحن لا نقول بشيء مما ذهب اليه كل منهم بل الحق والتحقيق في تلك المسئلة
هو ان المعتبر في صحة الاستعمال على سبيل المجاز هو العلاقة مع المؤانسة العرفية فكل موضع وجدت فيه المؤانسة العرفية سواء كانت
العلاقة نوعية او صنفية او شخصية كان الاستعمال صحيحا والا فلا فلما كان المؤانسة شرطا في الاستعمال المجازي على مذهبنا فلا
جرم كان الاستعمال مطردا الا ان يكون غير مطرد فلا مجاز له عدم اطراد فاذا عرفت هذه المقدمة فنقول ان المسئلة لما كانت
مبتنية على تلك المسئلة وكان مذهبنا فيها هو اشتراط المؤانسة العرفية في المجاز فكان ذلك دليلا على عدم وجود عدم الاطراد في شيء
من المجازات لانا لم نجد موضعا كان المؤانسة موجودة فيه ولم يكن الاستعمال فيه مطردا فكل ما كان فيه المؤانسة فالاستعمال فيه مطرد لا محالة
فظهر مما ذكرنا ان الاطراد دائم الوجود في المجازات ولذا لم يكن علامة للحقيقة ولم يكن كاشفا عن الوضع وان عدم الاطراد ليس بموجود
في شيء من الاستعمالات المجازية ولذا لم يكن علامة للمجازية فلو قيل نامت رقبة ليس بصحيح على مذهبنا لاستهجان العرف ولعدم
المؤانسة العرفية بخلاف ما ذهب اليه الفاضل القمي ره من انه يشترط في المجاز في العلاقة الصنفية كالعلاقة التي حصلت بين الكل والجزء
مع كون الجزء مما لا ينتفي الكل بانتفائه فانه بناء على مذهبه مع مذهب من اشترط فيه نوع العلاقة يصح ان يقال نامت رقبة
فان قلت فكيف نتمسك بالاطراد على كون الجمع المحلى باللام حقيقة في العموم وبعدم الاطراد على كون المفرد المحلى باللام مجازا في العموم
مع انك قائل بعدم كونهما علامتين للحقيقة والمجاز قلت انا لا نتمسك بالاطراد على كون الجمع المحلى باللام حقيقة في العموم وبعدمه على كون المفرد المحلى باللام مجازا فيه
بل نقول ان اطراد الاستثناء علامة لكون الجمع المحلى باللام حقيقة في العموم وكذا لكونه كاشفا عن كونه حقيقة في العموم وعدم اطراد الاستثناء علامة لعدم — الاستثناء وعدمه
دليل على عدم كون الاستثناء في المفرد المحلى باللام حصه هو العموم فهو كاشف عن مجازيته فيه فتمسكنا انما هو في الحقيقة بالاستثناء وعدمه
بمعنى ان نتمسك بالاستثناء على كون الجمع المحلى باللام حقيقة في العموم وبعدم الاستثناء على كون المفرد المحلى مجازا في العموم لكن غاية الامر ان الاطراد
وعدمه كاشف عن الاستثناء وعدمه فلا يرد علينا ما ذكرت ان كنت من المنصفين المتدبرين

اصل

اختلفوا في دلالة الاستعمال على الحقيقة والوضع وعدمها على اقوال ثلثة الاول قول بان الاصل في الاستعمال المجاز وهو عن ابن
جني ره وقول بان الاصل في الاستعمال الحقيقة وهو عن المرتضى علم الهدى ره وقول بالتفصيل بين ما اذا كان المستعمل فيه واحدا او متعددا — الاصل في ...
بمعنى ان كان المستعمل فيه واحدا فالاصل في الاستعمال الحقيقة وان كان متعددا فالتوقف وهو عن المشهور ونسبة الوقف
مطلقا سواء كان في المتحد او في المتعدد الى المشهور سهو كما نسب ذلك الفاضل القمي ره في المتعدد كما صرح به في القوانين في
ذكره الاقوال في المسئلة وعد الاقوال اربعة فهذا ايضا خبط وخلط لان الاقوال ليس الا ثلثة كما ذكرنا اتفاقا فعليه
ايرادان الاول انه ره قد ذكر الاقوال اربعة والحال انه جعل القول بالتفصيل قولا واحدا وجعل نسبة المشهور
والتوقف قولا واحدا للمشهور ره سواء كان في المتحد او في المتعدد والحال انها ليست اكثر من ثلثة كما لا يخفى
على المتتبع الثاني انه قد نسب القول بالتوقف مطلقا الى المشهور والحال انه ليس كذلك بل ما ذهب اليه المشهور انما هو التفصيل
على ما ذكرنا اتفاقا والشاهد على ان التوقف على الاطلاق ليس قولا للمشهور بل انهم قد فصلوا بين المتحد والمتعدد امران

الاول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه على كل شيء قدير

امران الاول استدلال المرتضى في مبحث الامر على كون الامر حقيقة في الوجوب والندب بنحو الاشتراك اللفظي بحسب اللغة بانه ليس استعمال اللفظ
في شيئين او الاشياء الا كاستعماله في شيء واحد فهذه العبارة ظاهرة في ان الاستعمال في الواحد مسلم ظهوره في الحقيقة عند المشهور الذي كان هو خصم السيد ره
ولذا اشتهر ره محل النزاع اعني استعمال اللفظ في شيئين او الاشياء باستعمال اللفظ في الواحد والا اراد وان لم يكن ذلك مسلما عندهم لم يكن لذلك الاستدلال وجه في
مقابل المشهور الثاني انهم في مقام رفع التناقض الوارد بين كلامي المشهور اعني قولهم الاصل في الاستعمال الحقيقة وقولهم الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز قالوا ان مورد
قولهم الاصل في الاستعمال الحقيقة كان في موضعين الاول ان يكون المستعمل فيه متحدا وكان الشك في الحقيقة والمجاز في هذا الموضع فيحكم بان اللفظ حقيقة في المستعمل فيه — وشككنا في المراد به
لكون الاصل في الاستعمال الحقيقة الثاني ان يكون المعنى الحقيقي متميزا عن المعنى المجازي لكن بعد ما تميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي لو استعمل اللفظ في معنى لم نعلم
انه حقيقي ام مجازي فيحكم بان اللفظ حقيقة فيه لكون الاصل في الاستعمال الحقيقة بعد التميز واما مورد قولهم ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز فيما اذا
كان المستعمل فيه متعددا ولم يتميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي فلا تناقض بين الكلامين ح فدفعهم التناقض بين الكلامين على ذلك شاهد ودليل على ان
الحكم بكون اللفظ حقيقة في المستعمل فيه اذا كان متحدا مسلم عند المشهور وقولهم بالوقف انما هو في المتعدد فيما اذا كان المستعمل فيه متعددا فتبين من ذلك ان
ما قاله الفاضل المذكور سهو وخبط ومن قلة التامل وبعد ذلك لا بد لنا من رسم مقامين الاول في المتحد اي فيما اذا كان المستعمل فيه متحدا المقام الثاني
فيما اذا كان المستعمل فيه متعددا اما الكلام في المقام الاول فاعلم انه اذا استعمل لفظ في معنى واحد وشككنا في كونه حقيقة فيه ام مجازا فيه فذهب المشهور — موافقين للقمي ره
الى الحقيقة كما عرفت وابن جني على كونه مجازا لكون الاصل في الاستعمال المجاز فالمخالف ليس الا ابن جني الا ان الحق مع المشهور وقول ابن جني مردود
لوجوه عديدة الاول اتفاق العلماء والاجماع الكاشفين عن وضع الواضع على كون اللفظ حقيقة فيه ومخالفة معلوم النسب غير مضر الثاني
طريقة اهل العرف على ذلك بمعنى انهم اذا فهموا وحدة المستعمل فيه يحكمون بكون اللفظ حقيقة في المستعمل فيه الواحد كما لا يخفى على من كان عارفا بطريقتهم الثالث
الاستقراء الحاكم بقلة المجاز بلا حقيقة لو قلنا بكون استعمال اللفظ في ذلك المستعمل فيه مجازا مع كونه واحدا كما يقوله ابن جني ره فهذه الوجوه الثلثة دلت
على حقيقية قول المشهور وبطلان قول ابن جني ره لكن فيما اذا اعلم بوحدة المستعمل فيه والاستعمال واما اذا شككنا في وحدة الاستعمال والمستعمل فيه وفي التعدد
فنحكم بكون المستعمل فيه واحدا بحكم الاصل اقتضاء بمعنى انا ننفي الزائد بالاصل والحقناه لصورة العلم بعدم الاستعمال في معنى آخر والجزء فيه حكمه — الوحدة شككنا متحدا بالاصل
فان قلت ان الاصل في الاستعمال الحقيقة في المتحد تمعارض بغلبة قلة المتحد المعنى كما قرر في مبحث تقسيم الالفاظ حيث كان مقتضى الاصل هو وحدة
المستعمل فيه وكون اللفظ حقيقة في ذلك ومقتضى الاستقراء هو التعدد فاذا كان معارضا له لو لم نقدم الاستقراء لكونه اجتهاديا واللازم تقدم الاصل
عليه فكيف مع ذلك تحكم بكون اللفظ حقيقة فيه وبان الزائد مشكوك بالاصل قلت هذا وجيه ينبغي ان يكتب بالنور الا انه فاسد جدا وغلط فاحش
من قلة الفهم والادراك فانه انما يرد علينا اذا قلنا بذلك قبل الفحص والتجسس عن استعماله في معنى آخر والحال انك خبير انا قد قلنا بوحدة
المستعمل فيه وبعدم الزائد انما هو بعد الفحص والتجسس عن استعماله في معنى آخر مع بقاء الشك على حاله مع حصول الظن بالعدم فلا يكون الاستقراء — مع عدم الاطلاع بالاستعمال الآخر
قابلا لان يكون معارضا مع الاصل ح اذ بعد التتبع ان الاستقراء لا يكون مفيدا للوصف حتى يعارض مع الاصل بل الظن انما يحصل على خلافه
ح والتشخير باقي ره اذا كان مفيدا للوصف اذ لو كان استعمال آخر لنطلع عليه بحسب الظن واما ما استدل ابن جني على مدعاه
من ان اكثر اللغات مجازات فالمشكوك يلحق بالاعم والاغلب ففاسد ومردود من وجوه عديدة الاول انه ان اراد منه ان اكثر الاستعمالات
مجاز فهو ممنوع لان الامر ليس كذلك لكون الاستعمال الحقيقي اكثر من استعمال المجازي وان كان نوع المجاز اكثر من الحقيقي مثلا اذا كان للفظ عشرة معان وكان
واحد منها هو الموضوع له والمعنى الحقيقي والتسعة الباقية وان كانت معان مجازية له لكن الا ان استعمال ذلك اللفظ في معناه الحقيقي اكثر من استعماله
في معانيه المجازية اذ استعماله في معناه الحقيقي انما هو في عشرة مرات فصاعدا ولكن استعماله في كل واحد من المعاني المجازية انما هو في مرة واحدة او في مرتين
وان اراد منه ان اكثر المعاني مجازات فمسلم لكنه غير نافع لكونه مسلما في غير محل النزاع اعني في متعدد المعنى لان محل النزاع اعني متحد المعنى فان الغلبة
فيه ممنوعة فمع ذلك كان الحاق متحد المعنى بمتعدد المعنى غلطا لاختلاف الصنف فان المشكوك فيه هو متحد المعنى والمستقرأ فيه هو متعدد المعنى الثاني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)